



# القوانين والقرارات المنظمة لعمل مراكز بيع وتداول الأدوية واللقاحات البيطرية



د. مصطفى فاييز  
كلية الطب البيطري  
جامعة قناة السويس

لا يجوز فتح مركز بيطري لبيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) إلا بتراخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ولا يصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرات في المكان الشروط الصحية البيطرية.

٢- يعتبر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز لا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويتعين أن تتوافر في المتناول إليه الشروط المحددة بهذا القرار.

٣- يتشرط فيمن يرغب في مزاولة نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية:  
- أن يكون مصرى الجنسية.  
- أن يكون من الأطباء البيطريين مرخصاً له بمزاولة المهنة.  
- أن يكون اسمه مقيداً في سجلات نقابة الأطباء البيطريين.

أنشئت الهيئة العامة للخدمات البيطرية بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ ومن بين اختصاصاتها الحفاظ على الثروة الحيوانية وحمايتها من الأمراض التي قد تتعرض لها وتقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالعمل على تحقيق إستراتيجيتها وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك بهدف الحفاظ على الثروة الحيوانية والنهوض بها والحفاظ على الصحة العامة وصحة البيئة، ومن بين هذه القوانين والقرارات:

## • أولاً: القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ :

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والتي نصت مادته الأولى على:

استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة دون غيرها -  
بتتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (أمصال ولقاحات) وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتناولها وتسويتها.

## • ثانياً: القرار الوزاري (وزارة الزراعة) رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ :

١- بتنظيم المراكز البيطرية لبيع وتناول المستحضرات البيولوجية البيطرية (أمصال ولقاحات) الذي تضمن:



- وجود وعاء حفظ سائل النيتروجين بالنسبة للقاحات التي تحتاج إلى تبريد أقل من ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر.
- يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوباً بالمستندات الآتية:
  - ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية.
  - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية.
  - صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى.
  - عدد (٢) صورة شمسية مقاس ٤ × ٦.
  - رسم كروكى للمكان المطلوب ترخيصه.
  - تتم معالجة المكان المراد ترخيصه بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة ب Kavanaugh الشاط ويحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) مصروفات إدارية عن كل معالجة تجريها الهيئة.
  - يجب أن يكتب اسم المركز واسم صاحبه ومديره على واجهه المركز بجروف ظاهرة باللغة العربية.
  - تقيد التراخيص التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض، ويتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخ واسم المرخص له وعنوان المركز ومديره إن وجد.
  - يتبع أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيباً بيطرياً متفرغاً مرخصاً له ب Kavanaugh المهنة وعضوًا بنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة في هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتخطر النقابة بذلك.
  - يجب على المرخص له ب Kavanaugh نشاط بيع وتداول اللقاحات أن يمسك سجلاً مرقماً بأرقام مسلسلة معتمداً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات المحددة بالمادتين ٢١، ٢٠ من القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

- أن يكون حسن السير والسلوك.
- أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- يشترط في المكان المعهود لمزاولة نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية الشروط الآتية:
  - البناء من الطوب أو الخرسانة.
  - الأرضيات من البلاط الناعم الملمس وملحومة فواصله جيداً.
  - الأسقف مدهونة بالبوبية الزيتية.
  - الحوائط مبطنة بالقيشانى ناعم الملمس سليم ملحومة فواصله جيداً أو من المزايكل.
  - وجود شبابيك كافية للتهدئة عليها شبكة من السلك.
  - وجود أجهزة شفط وطرد الهواء تتناسب مع سعة المكان.
  - توافر أدوات إطفاء الحريق طبقاً للمواصفات الأمنية.
  - وجود ثلاجة ودبب فريزر بسعة تتناسب مع السعة المخزنة.
  - وجود مولد كهربائي لحالات الطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

**يشترط فيمن يرغب في  
مزاؤلة بيع وتناول  
المستحضرات البيطرية  
أن يكون اسمه مقيداً في  
سجلات نقابة الأطباء البيطريين،  
وفي سجل الهيئة المعهود  
للهذا الغرض**



**يشترط في المكان المعد  
لزاولة نشاط بيع وتناول  
الأدوية البيطرية ألا  
تقل مساحته عن ٢٥ متراً،  
وأن تتوافر فيه ثلاثة  
وارف ودواليب لحفظ  
الأدوية، ومصدر  
للكهرباء ومصدر للمياه**

د- إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائياً أو إزالتها.

- استثناء من حكم المادة (٣) من هذا القرار على المراكز التي تزاول نشاط بيع وتناول المستحضرات البيولوجية البيطرية قبل العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على الترخيص اللازم ويشترط للترخيص بها أن يكون المدير المسئول طبيباً بيطرياً متوفراً فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار- فإذا انتهت مهلة الستة أشهر دون أن تقدم بطلب الترخيص يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بغلقها مؤقتاً إلى أن تستوفى إجراءات الترخيص.

- كل من يخالف أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه أو القرارات الوزارية المنفذة له يحرر له محضر مخالفة للعرض على النيابة العامة لاتخاذ شؤونها.

- لا يجوز للمرخص له تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية إلا إذا كانت مسجلة ومسعرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

- يتم التفتيش الدوري على مركز بيع وتناول المستحضرات البيولوجية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطري بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المركز بها لإزالتها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً. في حالة المخالفات الجسيمة يجوز بناء على عرض مدير الطب البيطري بالمحافظة - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إدارياً ولا يجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق.

- يجوز الترخيص للطبيب البيطري له بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطري أن يحوز بعض أصناف المستحضرات البيولوجية البيطرية لاستخدامه مرضاه فقط ويخضع في هذا الشأن لجميع الأحكام الخاصة بمراكز البيع والتداول المحددة في هذا القرار.

- يلغى ترخيص مركز تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية في الأحوال الآتية:  
أ- إذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط.

ب- إذا نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويوشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص في السجلات المخصصة لذلك في الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

ج- إذا أدى المكان لغرض غير الغرض الذي منح على أساسه الترخيص.



- ٤- شروط المكان المعد لمزاولة نشاط بيع وتناول الأدوية البيطرية:
  - المساحة لا تقل عن ٢٥ مترًا مربعاً.
  - الأرضية والحوائط من القياشاني أو أى مواد سهلة التنظيف.
  - أرفف ودواليب لحفظ الأدوية.
  - ثلاثة.
  - مصدر للكهرباء.
  - مصدر مياه نقية (صالحة للاستهلاك الآدمي).
  - صرف صحي مستقل.
  - شباك للتهوية + شفاط + مروحة للسقف.
  - طفافية حريق.
- ٥- يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتناول الأدوية البيطرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوبًا بالمستندات الآتية:
  - ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتناول الأدوية البيطرية.
  - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية.
  - صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى.
  - عدد ٤ صورة شمسية مقاس ٦٤ × ٦٤.
  - رسم كروكي للمكان المطلوب ترخيصه.
  - تتم معاينة المكان المراد ترخيصه بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بمزاولة النشاط ويحصل مبلغ ١٠٠٠ (ألف جنيه) مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة.
  - يجب أن يكتب اسم المركز واسم صاحبه ومديره على واجهة المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية.
  - تقيد التراخيص التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية في سجلات خاصة تعدل لها الغرض ويتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخ واسم المرخص له وعنوان المركز ومديره إن وجد.
  - يتبع أن يكون المدير المسؤول عن المركز طبيباً بيطرياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة وعضو

**• ثالثاً: القرار الوزارى رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠:**

- بشأن تنظيم بيع وتناول الأدوية البيطرية والذى تضمن:
- ١- لا يجوز فتح مركز بيطرى لبيع وتناول الأدوية البيطرية إلا بتخريص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ولا يصدر هذا الترخيص إلا إذا توافر في المكان الشروط الصحية البيطرية.
  - ٢- يعتبر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز لا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويعين أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار.
  - ٣- يشترط فيمن يرغب في فتح مركز بيطرى لبيع وتناول الأدوية البيطرية:
    - أن يكون مصرى الجنسية.
    - أن يكون من الأطباء البيطريين مرخصاً له بمزاولة المهنة.
    - أن يكون اسمه مقيداً في سجلات نقابة الأطباء البيطريين.
    - أن يكون حسن السير والسلوك.
    - أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

**للطبيب البيطري الحاصل على إجازة بدون مرتب ولا يتلقاضى أجراً من الحكومة قيامه بالعمل مديرًا مسؤولاً لمركز بيع وتناول الأدوية واللقاحات البيطرية**



- بمركز البيع والتداول المحددة في القرار.
- يلغى ترخيص مركز تداول الأدوية البيطرية في الأحوال الآتية:
    - أ- إذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط.
    - ب- إذا نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقرونة ويوشر بالإلقاء أو النقل على الترخيص في السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.
    - ج- إذا أدى المكان لغرض غير الغرض الذي منح على أساسه الترخيص.
    - د- إذا صدر حكم بإغلاق المنشآء نهائياً أو إزالتها.
    - استثناء من حكم المادة ٣ من هذا القرار على المراكز التي تزاول نشاط بيع وتناول الأدوية البيطرية قبل العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على الترخيص اللازم، ويشترط الترخيص بها أن يكون المدير المسئول طبيباً بيطرياً متوفراً فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القرار، فإذا انتهت مهلة الستة أشهر دون أن تقدم بطلب الترخيص يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بغلقها مؤقتاً إلى أن تستوفي إجراءات الترخيص.

#### **رابعاً: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية:**

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٢ بالموافقة على ترخيص مخازن للمستحضرات البيولوجية البيطرية (أمصال ولقاحات).

#### **خامساً: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية:**

باعتبار المخزن جزءاً مكملاً لمساحة مركز بيع وتناول الأدوية البيطرية المنصوص عليها في المادة ٤

- بنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة في هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتخطر النقابة بذلك.
- يجب على المرخص له مزاولة نشاط بيع وتناول الأدوية البيطرية أن يمسك سجلاً مرصماً بأرقام مسلسلة ومعتمداً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات الآتية:
    - أ- اسم الصنف.
    - ب- اسم الشركة المنتجة.
    - ج- بلد المنشأ.
    - د- رقم التشغيلة.
    - هـ- تاريخ الانتهاء.
    - و- رقم ترخيص الاستيراد وتاريخ.
    - ز- الكمية المستوردة.
    - ح- تاريخ الإفراج المؤقت.
    - ط- صورة شهادة الفحص.
    - ى- تاريخ الإفراج النهائي.
  - لا يجوز للمرخص له تداول الأدوية البيطرية إلا إذا كانت مسجلة ومسعرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
  - يتم التفتيش الدوري على مراكز بيع تداول الأدوية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطري بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقرونة، فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المركز بها لإزالتها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً - في حالة المخالفات الجسيمة يجوز بناء على عرض مدير الطب البيطري بالمحافظة لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إدارياً ولا يجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق.
  - يجوز الترخيص للطبيب البيطري المرخص له بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطري أن يحوز بعض أصناف الأدوية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط ويخضع في هذا الشأن لجميع الأحكام الخاصة



## د. مصطفى فاير

ولقاحات) والقرار الوزارى رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بمراكيز بيع وتداول الأدوية البيطرية.

### • عاشرًا: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦

الموافقة على الترخيص بمخازن للأدوية والمستحضرات البيولوجية البيطرية المحلية دون شرط إلهاقه بمراكيز بيع وتداول الأدوية والمستحضرات البيولوجية البيطرية وذلك للشركات المنتجة للأدوية البيطرية المحلية شريطة أن يكون لهم خطة إنتاجية سنوية معتمدة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والعامل الحكومية المنتجة للقاحات البيطرية محلًا على أن يكون لهم خطة إنتاجية سنوية معتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك أسوة بما يتبع بالنسبة للشركات المستوردة وبشرط أن ينطبق على تلك المخازن الشروط والمواصفات الخاصة طبقًا للقرار الوزارى ١٨٣٤ الخاص بمراكيز بيع وتداول الأدوية البيطرية على أن يتم تعيين طبيب بيطرى متفرغ ليكون مسؤولا عن المخزن.

### • حادى عشر: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلساته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧

الموافقة على تعديل المادة السادسة من القرارات الوزاريين ١٦١٦، ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ لتنص على الآتى:

أن تتم معاينة المكان المراد ترخيصه بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات بمزاولة النشاط وحصول مبلغ (١٠٠ ألف جنيه) مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة بحيث يصدر الترخيص لمدة خمس سنوات تعاد بعدها المعاينة للمكان بمصروفات إدارية جديدة بالقيمة السابقة بنفسها.

من القرار الوزارى ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشرط ألا تقل مساحة المركز عن ١٢ متراً مربعاً وذلك خلال الفترة الانتقالية فقط.

### • سادساً: أحقيبة الطبيب البيطري الوظيفية

أحقيبة الطبيب البيطري الحاصل على إجازة بدون مرتب ولا يتلقى أجرًا من الحكومة قيامه بالعمل كمدير مسئول لمراكيز بيع وتداول الأدوية واللقاحات البيطرية طوال فترة الإجازة.

### • سابعاً: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلساته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦

الموافقة على إعفاء مراكز بيع وتداول الأدوية البيطرية العاملة قبل صدور القرار الوزارى رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ من شرط المساحة أسوة بمراكيز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية.

### • ثامناً: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلساته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦

الموافقة على التراخيص لخازن أدوية بيطرية تابعة لمراكيز بيع وتداول الأدوية البيطرية أسوة بما اتبع بالمخازن التابعة لمراكيز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية.

### • تاسعاً: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلساته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٢٦/٢٩

الموافقة على الترخيص بمخازن للأدوية البيطرية ومخازن للمستحضرات البيولوجية البيطرية وذلك فقط للسادة مستوردى الأدوية البيطرية والمعدة أسماؤهم بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وكذلك فى سجل المستوردين بحيث تتطبق على تلك المخازن الشروط والمواصفات الخاصة طبقًا للقرار الوزارى رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بمراكيز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية (أمصال